لا فيتمنهما ولو دفع له مالا وقال اذا مت فتصرف فيه بالبيع والشرا قراضا على
ان لك نصف الربح لغا فيمتنع تصرفه بعد موته للتعليق ولانقطاع القراض
بالموت لو صح وان مات العامل واشتبه مال القراض بغيره فكما لو دفع يموت
وعنده الوديعة واشتبهت بغيرها وسياتي في بابه وان جنى بعد القراض
فهل يفديه العامل من مال القراض كالنفقة عليه اولا وجهان اصحهما نعم

كتاب المساقاة

لما كانت شبيهة للقراض للعمل في شيء ببعض نمايه وجهالة العوض وللاجارة
في اللزوم والتاقيت جعلت بينهما وهي ماخوذة من السقي بفتح السين وسكون
القاف المحتاج اليه فيها غالبا لا سيما بالحجاز فانهم يسقون من الابار لانه
انفع اعمالها واكثرها مؤنة وهي معاملة على تعهد شجر بجزء من ثمرته والاصل
فيها قبل الاجماع معاملته صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على نخلها وارضها
بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع رواه الشيخان والحاجة داعية اليها
ولا جارة فيها ضرر تغريم المالك حالا مع انه قد لا يطلع وقد يتهاون الاجير
في العمل لاخذه الاجرة وبالغ في المنذر في رد مخالفة ابي حنيفة رضي الله عنه
فيها ومن ثم خالفه صاحباه وزعم ان المعاملة مع الكفار تحتمل الجهالات مردود
بان اهل خيبر كانوا مستامنين ولها ستة اركان عاقدان ومورد وعمل
وثمر وصيغة وكلها مع شروطها تعلم من كلامه تصح من مالك وعامل
جائز التصرف لنفسه كما قاله الشارح راد به دعوى شموله جائز التصرف للولي
في مال محجوره فيكون مكررا وهو الذي لا حجر عليه المختار دون غيره كالقراض
ويصح لصبي ومجنون وسفيه من وليهم بالولاية عليهم عند المصلحة للحاجة
الى ذلك ولبيت المال وفي مال من لا يعرف مالكه من الامام وللوقف من ناظره
وفي مال الغائب كما قاله الزركشي قال ومقتضى كلام الماوردي انه ليس للعامل
القراض المساقاة فان عمله في حق المالك لا في حق نفسه بخلاف المساقي كذا
وافتى ابن الصلاح بصحة اجارة ولي بياض ارض موليه باجرة هي مقدار
منفعة الارض وقيمة الثمر ثم مساقاة المستاجر بسهم للمولى عليه من الف سهم
بشرط ان لا يعد ذلك عرفا غبنا فاحشا في عقد المساقاة بسبب انضمامه
لعقد الاجارة وكونه نقصا مجبورا بزيادة في الاجرة موثوق بها عادة ورد
له بما حاصله انهما صفقتان متباينتان فلا تنجبر احداهما بالاخرى مردود
كما قاله الولي العراقي بانه لم يزل يرى عدول النظار والقضاة والفقهاء
يفعلون ذلك ويحكمون به وبانهم اغتفروا الغبن في احد العقدين لاستناده
في الاخر لتعيين المصلحة فيه المترتب على تركها ضياع الشجر والثمر ومورد ها

النخل

النخل ولو ذكورا كما اقتضاه اطلاقه وصرح به الخفاف وقد ينازع فيه بانه
ليس في معنى المنصوص عليه وبانه بناه على اختياره للقديم الاتي والعنب
للنص في النخل والحق به العنب بجامع وجوب الزكاة وتاتي الخرص ولم يعبر
بالكرم بدل العنب لورود النهي عن تسميته به والاصح تفضيل الرطب على العنب
خلافا للدميري في التحفة وجوزها القديم في ساير الاشجار المثمرة كتين
وتفاح لوروده في الخبر من ثمر او زرع ولعموم الحاجة واختاره المص في تصحيح
التنبيه والجديد المنع لانها رخصة فتختص بموردها وعليه تمتنع في كما صححه
المص وتصح على اشجار مثمرة تبعا للنخل والعنب اذا كانت بينهما وان كثرت وقيدها
الماوردي بالقليلة وشرط الزركشي بحثا تعذر افرادها بالسقي نظير المزارعة
وعليه فيتاتى هنا جميع ما ياتي من اتحاد العامل وما بعده ويشترط كون المعقود
عليه مرئيا معينا فلا تصح على غير مرئي ولا على مبهم كاحدى الحديقتين ولا
ياتي فيه خلاف احدى الصبرتين السابق للزوم المساقاة ولا تصح المخابرة
على ما حكي من اتفاق المذاهب الاربعة وهي عمل الارض اي المعاملة عليها كما في
المحرر وعبر به في الروضة ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل ولا
المزارعة وهي المعاملة والبذر من المالك للنهي الصحيح عنهما ولسهولة تحصيل
منفعة الارض بالاجارة واختار جمع جوازهما وتاولوا الاخبار على ما لو شرط
لواحد زرع قطعة معينة ولاخر اخرى واستدلوا بعمل عمر رضي الله عنه واهل
المدينة ويرد بانها واقعة فعلية تحتمل بالمزارعة لكونها تبعا وفيها وفي المخابرة
لكونها احدى الطرق الاتية ومن زارع على ارض بجزء من الغلة فعطل بعضها
لزمه اجرته على ما افتى به المص لكن غلطه فيه التاج الفزاري وهو الاوجه
ولو ترك الفلاح السقي مع قلة المعاملة حتى فسد الزرع ضمنه لانه في يده
وعليه حفظه ولو كان بين النخل او العنب بياض او ارض لا زرع فيها ولا شجر
صحت المزارعة عليه مع المساقاة على النخل او العنب تبعا للمساقاة لعسر
الافراد وعليه حمل ما مر من معاملة اهل خيبر على شطر الثمر والزرع بشرط
اتحاد العامل اي لا يكون من ساقاه غير من زارعه وان كان متعددا لان
افرادها بعامل يخرجها عن التبعية وعسر هو مراد من عبر كالروضة واصلها
بالتعذر كتفسير اخرين بعدم الامكان ويؤيد ذلك قوله الاتي وان كثر
البياض كقليله فتعين حمل التعذر على ما قلناه افراد النخل بالسقي وافراد
البياض بالعمارة المزارعة لان التبعية انما تتحقق حينئذ بخلاف تعسر احدهما
والاصح انه يشترط ان لا يفصل بضم اوله وفتح ثالثه بخطه اي لا يفصل العاقد
بينهما اي المساقاة والمزارعة التابعة بل ياتي بهما على الاتصال لتحصل التبعية

Copyright © ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)